تاريخ الاستلام: 2023/11/12م تاريخ القبول: 2023/12/05 تاريخ النشر: 2023/12/31م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية – تصدر عن كلية القانون بجامعة الزاوية
العدد الثالث والعشرون – ديسمبر/ 1445هـ/ 2023
Journal of Legal and Sharia Sciences, Issue (23) (1445 AH/2023م)
رقم الإيداع الوطني529 . 2023 National Deposit No. 529 – 2023

دور التحكيم في تسوية المنازعات التجارية

عزام سوف حسن قزيمة
قسم القانون الخاص – كلية القانون – جامعة الزاوية
الزاوية – ليبيا
Email: az.gzema@zu.edu.ly

الملخص:

يعتبر التحكيم من أقدم المؤسسات التي يسند إليها مهمة حل النزاعات، وتسويتها، حيث صاحب الإنسان منذ عهود قديمة، وتطور بتطور التجارة الدولية، حتي أصبح عادة أصلية مترسخة في نفوس الناس، فقد اعتقدوا كونه وظيفة للقضاء، والعدل، ووسيلة لحسم المخالفات ويعد التحكيم من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها حسم المنازعات العقدية في مجال العلاقات التجارية الاستثمارية، لما يتصف به من خصائص، وسمات عدة أغرت العديد من الأنظمة القانونية المقارنة باللجوء إليه لما يمتاز به من العدالة، والسرية والسرعة، والاقتصاد وتلافي الإجراءات الروتينية، والتقليدية في حسم المنازعات كافة.

ويعتبر التحكيم نوعا من القضاء الخاص، يقوم فيه أطراف النزاع وبمحض إرادتهما الحرة باختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهم، وباختيار المحكمين الذين يمثلونهم، والإجراءات التي تتبع فيه، وأحيانا القانون الذي يطبق عليه.

الكلمات المفتاحية: التحكيم – المنازعات التجارية

The role of arbitration in settling commercial disputes

Azzam Souf Hassan Qazima
Department of Private Law - Faculty of Law - Zawia University
Azzawia -Libya
EMAIL: az.gzema@zu.edu.ly

ABSTRACT

Arbitration is considered one of the oldest institutions entrusted with the task of resolving and settling disputes Man has been around since ancient times, and has developed with the development of international trade, until it has become an indigenous custom deeply rooted in... People's souls, they believed that it was a function of the judiciary and justice and a means of resolving violations. Arbitration is considered one of the... The most important means through which contractual disputes can be settled in the field of commercial investment relations are: Because of its many characteristics and features, it has tempted many comparative legal systems to resort to it Because of its advantages of justice, confidentiality, speed, economy, and avoiding routine and traditional procedures Resolving all disputes.

Arbitration is considered a type of private judiciary, in which the parties to the dispute act of their own free will By choosing it as a way to resolve the dispute existing between them, and by choosing the arbitrators who represent them and the procedures that are followed In it and sometimes the law that applies to it.

Keywords: arbitration - commercial disputes

مقدمة :

يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل لحل المنازعات، وهو حقيقة، وضرورة ملحة للتعامل لا يمكن الاستغناء عنه، خاصة في العقود الحديثة، والتحكيم كأداة لتسوية المنازعات له خصوصية فهو ذو طابع عقدي، وهو قضاء يستمد أساسه من إرادة الأطراف لا سيما تلك المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية، فيمثل اتفاق التحكيم حجر الزاوية، ومركز النقل في هذا الأسلوب القضائي المتميز في تشكيل خصوصية التحكيم من أمرين: الأمر الأول: يمثل إرادة المحتكمين، حيث يتفقون علي طرح النزاع علي شخص معين، أو أشخاص محددين، الأمر الثاني: اعتراف القانون بدور تلك الإرادة، بحسبان أن طريق التحكيم ظل حتى وقت قريب استثناء من الأصل العام، حيث لا يجوز إجبار الأشخاص علي سلوكه، وحرمانهم من اللجوء إلى القضاء.

وقد أقرت أغلب التشريعات الوطنية، وخصوصا في التشريع الليبي بقانون التحكيم علي نظام التحكيم كوسيلة بديلة عن الفضاء لتسوية المنازعات التجارية التي تنشأ بين الأطراف بخصوص علاقاتهم، حيث أعطتهم إمكانية عرض نزاعهم علي شخص محكم يرتضونه للفصل فيه لضمان تحقيق مصالحهم علي نحو آمن وسريع.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوع التحكيم التجاري ذاته، إذ يحتاجه الناس في كثير من المنازعات التجارية التي يرغبون بعرضها علي أشخاص يختارون، ويثقون بأحكامهم، وخبرتهم في حسم موضوع النزاع بعيدا عن قاعات ومرافعات القضاء، كذلك تسليط الضوء علي أحكام وقواعد التحكيم التي تعتبر ضمانة لأطراف النزاع، وصيانة، وحماية حقوقهم.

مشكلة البحث :

تنازع القوانين في التحكيم التجاري يعد مثار جدل واسع، يتناول القانون الواجب التطبيق علي التحكيم، التي تتميز بأنها اتفاقيات، أو شروط يرغب من خلالها أطراف النزاع إبعاد علاقاتهم عن نطاق الحلول القانونية، والقضائية العادية، واللجوء إلى إجراءات، وحلول موضوعية أخرى تتفق أكثر مع مصالحهم المتبادلة، ورغبة كثير من المستثمرين اللجوء إلى التحكيم كوسيلة فعالة لفض النزاعات التجارية.

منهج الدراسة وخطتها :

لقد سلكنا في هذه الدراسة مسلكاً يتفق مع تحقيق الغاية المرجوة منها من خلال المنهج التحليلي والذي اعتمدنا من خلاله علي تحليل النصوص القانونية، ونصوص المعاهدات، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري، معتمدا علي المؤلفات العامة مع إبداء رأينا فيها، وعليه رأينا تقسيما الدراسة على مبحثين، نخصص أولهما: لتحديد ماهية التحكيم، وتسوية المنازعات التجارية بصفة عامة (تعريفه، وطبيعتها القانونية، ونظريات، والشروط الواردة فيه)، وأتناول في الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات التجارية، ثم نختم دراستنا ببعض النتائج، والتوصيات، بحيث تكون خطة الدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية التحكيم، والشروط الواجب توافرها في المحكم.

المطلب الأول : مفهوم التحكيم في المنازعات التجارية .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم.

المبحث الثاني : القانون الواجب التطبيق في المنازعات التجارية.

المطلب الأول : سلطات المحكم في تحديد القواعد التي تحكم سير إجراءات التحكيم.

المطلب الثاني : سلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وموضوع النزاع.

الخاتمة.

المبحث الأول : ماهية التحكيم، والشروط الواجب توافرها في المحكم

لإيضاح ماهية التحكيم يتوجب تحديد المقصود بالتحكيم، والشروط توافرها بالمحكم، وسينقسم هذا المبحث على مطلبين في المطلب الأول : تعريف التحكيم، وفي المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المحكم وذلك كالتالي :

المطلب الأول : مفهوم التحكيم

أولا : التعريف اللغوي للتحكيم :

التحكيم في اللغة هو مصدر للفعل (حُكْم) إي تفويض الحكم فيه، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم [1]،وهي من الحكمة التي تعني: معرفة الأشياء بأفضل العلوم، ومنها كذلك بمعني العلم والفقه.

والتحكيم هو [2] : تفويض الحكم لشخص، وعلى هذا يقال حكَّمت الرجل : أي فوضت إليه الحكم، ويقال " حكم، محكَّم. وهذا لفظ من باب التفعيل بصيغة اسم المفعول، أما المحكم من باب التفعيل بصيغة اسم الفاعل، فهو اللفظ الذي يدل على أحد الخصوم، المحكمون أي : الخصوم، أو طرفي النزاع.

ثانيا : التعريف القانوني للتحكيم :

عرفه القانون الليبي الصادر بقانون رقم 10 لسنة 2023م [3]، بأنه هو طريق خاص يلجأ إليه أطراف النزاع للفصل في المنازعات بواسطة أفراد محايدين بدلا من طرح النزاع على القضاء.

وتم تعريفه في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عرفت التحكيم: بما تضمنته المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل اليها مؤتمر السلم الدولي، الثاني الذي عقد في لاهاي عام 1907، حيث قررت هذه المادة أن موضوع التحكيم التجاري (هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهما، وعلى أساس احترام القانون وان اللجوء إلي التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية للحكم) [4].

ثالثا : تعريف الفقه للتحكيم :

تتعدد التعاريف التي يوردها الفقه القانوني للتحكيم منها : عرف بأن التحكيم هو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معنيين، يفصلون فيه دون المحكمة المختصة[5].

وعرف آخر: هو النظر في نزاع بمعرفة شخص، أو هيئة يلجأ إليه وإليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع [6]، وعرف بأنه: هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة اخري يرتضونها [7]. وعرف أيضا: بأنه [8]، اتفاق الأطراف على اختيار شخص محكم أو أكثر، يفصل فيما يثور مستقبلاً أو يثور فعلاً بينهم من منازعات، بحكم ملزم دون المحكمة المختصة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم

المحكم هو من يعهد إليه الفصل في النزاع المعروض على التحكيم [9]، ولقد ثار بين الفقهاء اختلاف حول الطبيعة القانونية لعمل المحكم، وحول تحديدها، وانقسموا إلى عدة اتجاهات، فهناك من ذهب إلى القول: بأن المهمة التحكيمية ذات طبيعة عقدية، ولذلك لتبرير عنصر الإلزام في التحكيم، وهناك من ذهب إلى القول: بأن التحكيم له علاقة

طبيعية قضائية استناداً علي حكم المحكمة الذي شأنه شأن الحكم القضائي، بينما توسط آخرون الرأيين السابقين بالقول: بأن المهمة التحكيمية ذات طبيعة مختلطة كون التحكيم يجمع بين الطبيعتين العقدية، والقضائية، وهناك من ذهب إلى أنَّ: المهمة التحكيمية ذات طبيعة مستقلة، ولا يمكن اعتبارها عقدية، ولا القضائية ، وهناك عدة شروط تتوفر في المحكم منها قانونية، وأخرى اتفاقية.

الفرع الأول: النظريات الواردة في مهمة التحكيم:

أولا : النظريات الأحادية :

1 – نظرية الطبيعة العقدية لعمل المحكم : اتفاق التحكيم ذو طبيعة عقدية؛ لأنه في الأساس يرتكز إلي إرادة طرفي العقد لإبرام عقد التحكيم، وتظهر هذه الإرادة بوضوح في جميع مراحل عملية التحكيم، وتمتع بحجيته، وتقوم هذه النظرية على أساليب أساسها الدور الجوهري لإرادة الأطراف في التحكيم، فهم الذين يخولون المحكم، أو هيئة التحكيم مهمة الفصل في النزاع، وهم الذين يتولون تشكيل محكمة التحكيم، أو المشاركة في تشكيلها، ويتحملون نفقاتها، وأتعابها، وهم الذين يحددون لها الإجراءات التي يتعين عليها إتباعها وكذلك القانون الواجب التطبيق علي هذه الإجراءات، وعليه فهم يؤكدون على أن أغلبية المشرعين في مختلف الدول في تنظيمها للتحكيم تشريعي، وكذا الحال في الاتفاقيات الدولية، لا تضع أحكاماً آمرة إلا في أضيق الحدود ما لم يخدم تحقيق إرادة الأطراف في اللجوء الاختياري للتحكيم [10].

وهذه النظرية تقوم على الأساس في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل أي نزاع ينشأ بينهم :هو توفر نية التصالح بين أطراف الخصومة، والابتعاد عن القضاء، وعليه فأن تخويل المحكم سلطة حل النزاع [11] يعتمد في الأساس على اتفاق أطراف الخصومة. وما تتطلبها المعاملات التجارية من سرعة وائتمان، تدفع عن طريق التقاضي العادي، وبذلك تستجيب لمتطلبات هذه العلاقات التجارية، كما أن المحكم لا يملك سلطة توقيع الجزاءات على الأطراف، ولا علي الشهود، إضافة إلي ضرورة إصدار أمر بتنفيذ حكمه من القضاء مع إمكانية رفع دعوى إبطال ذلك الحكم، ومن ثم يكون لحكمه الطبيعة التعاقدية [12]. ومن النقد الموجه لهذه النظرية ذلك التركيز على الجانب الإرادي في خصومة التحكيم، وإضافة إلى ذلك تعذر تكييف نوع العلاقة العقدية التي تربط المحكم بالأطراف، وأن الأخذ بهذا

التكييف يرتب حتما إنكار الطبيعة القضائية لعمل المحكم، ويفقده الحجية، وقوة الشيء المقضي به، ولا يعبر عن مهمة المحكم الذي يحسم النزاع نهائيا بحكم ملزم يستقل بإصداره[13]. وأنتقد البعض الآخر من الفقهاء علي أن أصحاب هذه النظرية قد استندوا إلي اختلاف أحكام القانون بين التحكيم، والقضاء الذي يرجع في الواقع إلى علة واحدة، وهي أن المحكم يقوم بمهمته وهي ذات طابع قضائي لا يمثل الدولة [14]، ولذلك فمن الطبيعي أن يختص القاضي ممثل الدولة ببعض الأحكام القانونية التي تختلف عن القاضي المحكم[15]،وهذا فضلاً عن اختلاف هذا الاتجاه حول طبيعة العقد بين أطراف التحكيم والحكم، هل هو عقد وكالة، أو شبه وكالة، أم أنه عقد يرد على خدمة، أو عقد ذو طبيعة خاصة[16].

2 – النظرية القضائية للتحكيم :

تتجه هذه النظرية إلي الطبيعة القانونية للتحكيم من خلال عمل المحكم نفسه، بمعنى أن التحكيم: ذو طبيعة قضائية لأن المحكم يقوم بعمل قضائي بحت، وكذلك أطراف الخصومة في حال اتفاقهم علي اللجوء إلى التحكيم يكونون مجبرين بالإذعان إلي الحكم، ويصبح التحكيم بديلاً عن القضاء. توصل هذه النظرية فكرتها حول الطبيعة القضائية للتحكيم بأن إرادة الخصوم في اللجوء إلى التحكيم لا تعدو أن تكون متشابهة لإرادتهم عند اللجوء إلى القضاء العادي، والأساس في ذلك هو اقتضاء الحق من قبل جهة، أو أشخاص محل ثقة، والتقاضي أمامهم يرتب أثار ملزمة لهم، ولها حجية الأمر المقضي به كالتي يرتبها القضاء العادي [17].

تستند هذه النظرية إلى حكم التحكيم ذا طابع قضائي من حيث الشكل لأنه يتبع طرقاً، وأساليب مماثلة لتلك التي يستخدمها القضاء العادي، والصادر عن المحكم ينفذ جبراً مثل أي حكم قضائي صادر عن القضاء، وتجوز حجية الأمر المقضي به [18].

وانتُقدت هذه النظرية أيضاً: من جانب أن المحكم لا يتقيد دائما بالقانون كما هو الحال بالنسبة للتحكيم بالصلح، فوظيفة المحكم الحقيقية هي وظيفة اجتماعية، اقتصادية، سليمة، بحتة هي حل النزاع بالقانون، وبغير القانون علي نحو يضمن استقرار العلاقات بين أطراف النزاع في المستقبل، أما وظيفة القاضي فهي: وظيفة قانونية بحتة تتمثل في حماية الحقوق، والمراكز القانونية [19].

ثانيا : النظريات الثنائية :

1 – النظرية المختلطة :

يرى أنصار هذه النظرية أن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم يتم من خلال تحديد التأثيرات المزدوجة لفكرتي العقد، والقضاء في هذا النظام (20) فالطبيعة العقدية تجد أساسها في اتفاق الأطراف علي اللجوء إلى التحكيم للفصل بالنزاع القائم بينهم، وهذا يتطلب احترام هذا الاتفاق انطلاقاً من احترام مبدأ سلطان الإرادة، والطبيعة القضائية تجد أساسها في الفصل في هذا النزاع وفقاً لإجراءات قضائية يصدر بناء عليها حكم قضائي[21].

والتحكيم: قالب قانوني يحتوي على اتفاق التحكيم، وقضاء التحكيم، الفاعل فيهما مختلف فالأول: يحدثه أطراف النزاع، والثاني: يحدثه المحكم [22]، وجهد الفقيه ينبغي ألا يتوجه إلي إدماج أحدهما في الآخر.

وبرغم اتفاق هذه النظرية على الطبيعة المختلطة لنظام التحكيم، وأحكامه فقد اختلفوا فيما بينهم حول الوقت الذي يتحول فيه التحكيم من الطبيعة العقدية إلي الطبيعة القضائية، منهم من يرى: بصدور أمر التنفيذ من المحكمة المختصة يتحول التحكيم من طبيعته العقدية إلي الطبيعة القضائية، ويتحول حكم التحكيم إلى حكم قضائي [23]، فقبل صدور هذا الأمر لا يعد حكماً قضائياً، ويرى البعض الآخر أن هاتين الطبيعتين متوافرتان في التحكيم ابتداء من الاتفاق على اللجوء إليه وحتى الانتهاء منه، بتنفيذ الحكم الفاصل في النزاع.

واستندت هذه النظرية: على أن الطبيعة المختلطة هي التي تفسر التناقض في طبيعة أحكام نظام التحكيم مثال ذلك : احترام المحكم لحقوق الدفاع ولمبدأ المواجهة، والتزامه بتسبيب الحكم، وسلطته في إدارة الجلسات التحكيم تفسره الطبيعة القضائية، أما الطعن في حكم التحكيم بدعوى البطلان وإمكانية اختيار المحكم وتحديد إجراءات التحكيم من قبل أطراف النزاع فتفسرها الطبيعة العقدية [24].

والتحكيم يتسم: بالطبيعة المختلطة استناداً إلي مصدره المتمثل في الاتفاق على اللجوء إليه، سواء كان شرط التحكيم أم مشارطة، وإلي وظيفته القضائية المتمثلة: في حسم النزاع بحكم له آثار الحكم القضائي [25].

وتم انتقاد هذه النظرية: حيث اكتفي أصحاب هذه النظرية بتحديد العناصر العقدية، والقضائية في كل من النظريتين السابقتين دون القيام بالدراسة التحليلية لطبيعة نظام التحكيم، وأسباب الاختلاف حولها، وهذا الوصف يعد هروباً من مواجهة الحقيقة بأبعادها المتعددة، والواجب مواجهة هذه الحقيقة بتحديد الطبيعة القانونية، وليس الاكتفاء بوصفها مختلطة، حتى يمكن تحديد القواعد القانونية التي تحكم هذا النظام.

والقول: بأن التحكيم يتحول من الطبيعة العقدية إلي الطبيعة القضائية عند صدور الحكم الفاصل في النزاع، هو قول محل نظر، لأن المسلم به أن طبيعة الشيء جزء لا يتجزأ من كل شيء، وأن الأخذ بالنظرية المختلطة بما تتطلبه من خضوع التحكيم للقواعد القانونية الخاصة بالعقود، وبالقضاء يؤدي إلى تناقضات كثيرة، حيث يصعب الجمع بين نظامين مختلفين، حيث تختلف الآراء حول تحديد العناصر التي تحكمها القواعد الخاصة بالعقود، والعناصر التي تحكمها القواعد الخاصة بالقضاء [26].

أرى أن حكم التحكيم لا يتمتع بالطبيعة المختلطة التي تجمع بين النظريتين العقدية، والقضائية؛ لأن عدم الأخذ بكل من هاتين النظريتين على حدة، على النحو الذي تم بيانه عند دراسة كل منهما، يقتضي عدم الأخذ بهما معا.

3 – النظرية المستقلة (الخاصة) :

تعد هذه النظرية من النظريات الحديثة نسبياً في الفقه القانوني، ومؤدَّى هذه النظرية أن للتحكيم طبيعة قانونية خاصة ينفرد بها عن باقي التصرفات القانونية فهو: مستقل، وقائم بذاته أي أن التحكيم: يمثل وسيلة قانونية لحل المنازعات دون أن يكون تصرفاً قانونياً، أو عملاً قضائياً. ويستند أصحاب هذه النظرية بأن التحكيم ليس نوعاً من القضاء؛ لأنه نظام مختلف في غايته، وطبيعته عن القضاء بل يسير موازياً له وتطبيق قواعد القضاء يشوه التحكيم، ويتجاهل طبيعة التحكيم، ويختلفون عن أصحاب النظرية القضائية للتحكيم؛ لأن التحكيم قد يطبق قواعد العدل والإنصاف ويبتعد عن تطبيق القانون الموضوعي، وهو بذلك يبتعد عن القضاء بمفهومه العادي، وكذلك التحكيم مصدره العقد في حين أن القضاء مصدره السلطات العامة في الدولة، لذلك فإن التحكيم يتمتع بطبيعة مستقلة وخاصة، دون تبعية لأحد الأنظمة التي تتشابه معه في جوانب، وتختلف في جوانب أخرى[27]، ولم تأتِ هذه النظرية بجديد ولم تتضمن تأصيلاً قانونياً أو تفسيراً لسلطات المحكم

الواسعة، وكذلك الرأي القائل بعدم جواز أعمال القواعد العامة للقضاء علي خصومة التحكيم الذي أستند إلي فراغ تشريعي دفع بالقضاء، والفقه إلي الاسترشاد بقواعد المرافعات.

الفرع الثاني : الشروط التي تتطلب في المحكم:

إن بيان دور المحكم في الخصومة التحكيمية يقتضي البحث عن الشروط الواجب توافرها فيه، أو في أعضاء هيئة التحكيم، ذلك أن حسن أداء المحكم لمهمته يظل مرهوناً بشخصه، وما يحمله من مؤهلات، وخبرات، فأطراف اتفاق التحكيم لا يقدمون علي اختيار التحكيم كأسلوب لفض النزاع إلا من خلال توقع معاملة عادلة، وأسلوب متخصص في إدارة الإجراءات، وتوافر مستوي أخلاقي، وتخصص فني رفيع لدى المحكم [28]، وهذه الشروط هي قانونية، وأخرى اتفاقية.

أولا : الشروط القانونية :

1- ضرورة تمتع المحكم بالأهلية المدنية :

لما كان اتفاق التحكيم تصرفاً قانونياً، تتجه إرادة أطرافه إلي أحداث أثر قانوني معين يتمثل في اختصاص الدولة بتسوية النزاع عن قضاء الدولة لصالح التحكيم، وكان من الواجب أن تتوفر لدى كل طرف أهلية الأداء اللازمة لصدور إرادة كافية لإبرام الاتفاق، فإنه إذا انعدمت الأهلية أو كانت ناقصة لدى المحكم، أو المحكمين الذين اختارهم الأطراف، كان حكم التحكيم باطلاً، أو قابلاً للإبطال [29].

ومن الطبيعي: أن يشترط في المحكم أن تكون أهليته سليمة، فلا يعتريه عيب عقلي، أو نفسي، أو جسدي، يؤثر في إمكانية تفكيره تفكيراً سوياً، إذ لا يعقل أن يسند أطراف عقلاء حريصون على أموالهم ومنازعاتهم للفصل فيها إلى شخص مجنون، أو سفيه، أو مصاب بعاهة عقلية، أو جسدية تؤثر في بلوغ تفكيره للمستوى المنتظر صدوره من إنسان عاقل.

ويقدر سن الرشد في القانون الليبي 21 عاماً وهو ما نصت عليه المادة (44) مدني ليبي. ونصت المادة 741 من القانون المرافعات الليبي " لا يصح أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلس لم يرد إليه اعتباره ".

فالأهلية المدنية هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق، وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية، التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر، أو ذلك.

وقد نص المشرع المصري في المادة (1/16) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على: الأهلية الكاملة للمحكم، وذلك لخطورة مهمته، والثقة المفروضة في حكمه، وأن لا يكون به عارض من عوارض الأهلية كالحجر عليه، أو حرمانه من حقوقه المدنية نتيجة للحكم عليه بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو نتيجة لشهر إفلاسه طالما لم يرد إليه اعتباره.

2 : أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً :

يكون المحكم من بين الأشخاص الطبيعيين وليس شخصاً معنوياً، ونصت المادة 7 من قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023م بأنه يجب أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً كامل الأهلية، متمتعاً بكامل حقوقه المدنية بالاستقلالية والحياد، وإذا عين اتفاق التحكيم شخصاً اعتبارياً فإن سلطته تنحصر في تعيين هيئة التحكيم.

ويجب على المحكم المرجح الكشف عن أي حالات تتعلق بتضارب المصالح لأطراف النزاع، ويجوز لأطراف النزاع عزل المحكم المرجح إذا تحققت أي حالة من حالات تضارب المصالح. لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي، وإذا عين اتفاق التحكيم شخصاً معنوياً فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم، وعليه لا يكون المحكم إلا شخصاً طبيعياً، ويجوز تعيين المحكم وفق نظام هذا الشخص المعنوي، ولكن يشترط صدور القرار عن المحكم بصفته، وليس مفوض من الشخص المعنوي، وإلا أعتبر أنه صادر من الشخص المعنوي بالذات، وتعرض للإبطال [30].

3 : تعدد المحكمين والقاعدة الوترية :

تجيز التشريعات تعدد المحكمين، وتشترط أن يكون التعداد وتراً لا شفعاً وذلك تحاشياً لتعدد الأحكام، ويصعب حل النزاع، حيث يعد دور المحكم دوراً عرضياً موقوتاً يفتقد صفة الدوام، فهو مجرد مهمة لا وظيفة عامة، أو خدمة عامة تتميزان بصفة الدوام، حتى ولو كان التحكيم لدى غرفة، أو مركز تحكيم له صفة الدوام، وهذا يعني أن للأطراف الحق أن يضمنوا اتفاق التحكيم طريقة، وأسلوب اختيار المحكم، أو المحكمين، وعددهم، فتعيين

المحكمين يتم إما من خلال أطراف النزاع، أو من خلال المحكمة، أو من خلال أحد مراكز التحكيم، فالمشرع الليبي أشار إلى أن تكون هيئة التحكيم من محكم، أو عدد من المحكمين، وفي حال الاتفاق على عدد المحكمين يكون العدد ثلاث، ويترتب أثره في حال تخلف هذا الشرط، وهو البطلان في حال كان عدد هيئة التحكيم زوجياً أما اتفاق التحكيم علي زوجي لا يعد باطلاً؛ لأن القانون قد وضع حلاً احتياطياً يمكن اللجوء إليه لإضافة محكم، ويصبح العدد وتراً، وإذا كان عدد المحكمين وتراً وجب عليهم تعيين رئيس للهيئة وذلك إذا غفل أطراف العلاقة عن تحديده.

ويجوز أن يختار كل طرف محكم، أو أكثر على أن يختار المحكمون المختارون محكماً مرجحاً يرأس هيئة التحكيم [31].

4 : حياد واستقلال المحكم :

إن القاعدة الأساسية أنه ليس لشخص أن يكون قاض لنفسه[32]، فلا يجوز أن يكون الخصم محكما لنفسه أو أن يكون له مصلحة في النزاع المطروح عليه [33].

فالحيدة والاستقلال تعدان من الضمانات الأساسية للتقاضي وذلك حتى يطمئن الأطراف إلي قاضيهم إلى أن قضاؤه لا يصدر إلا عن الحق والحيدة دون تحيز، فهما شرطان مهمان لمباشرة الوظيفة القضائية، أيا كان القائم بها قاضياً أو محكماً [34].

ويقصد باستقلال المحكم: عدم ارتباطه بأطراف النزاع، أو ممثليهم، أو عدم خضوعه لأي مؤثرات خارجية، وأن لا تكون له مصلحة في النزاع المطروح عليه، أي إذا وجدت ظروف موضوعية توصي بأن المحكم يعمل لحساب أحد الخصوم، وتجعل من المحكم كما لو أنه تابع للخصم، أو خاضعا لرأيه، أو سلطته، أو أن يكون شريكاً لأحد الأطراف، أو تربطه بأحد الأطراف مصالح مادية، أو كان أحد الأطراف يرأس المحكم في وظيفته مما يؤثر على استقلال المحكم[35]، أما الحيدة فيقصد بها: أن يقف المحكم موقفاً سلبياً من كلا الخصمين علي حد سواء.

ثانيا : الشروط الاتفاقية الواجب توافرها في المحكم :

نصت أغلب التشريعات صراحة على بعض الشروط في المحكم على سبيل الوجوب، فإنها في الوقت ذاته أعطت للأطراف المحتكمين الحرية الكاملة في الاتفاق على

شروط مختلفة في من يختارونه محكماً، وذلك بالنظر إلى أهمية السلطات التي يتمتع بها المحكم، والمركز القانوني الذي يشغله في الخصومة، ومن هذه الشروط الاتفاقية كالتالي :

1 – جنس المحكم، وجنسية المحكم : تركت أغلب التشريعات مسألة تحديد جنس، وجنسية المحكم للأطراف المحتكمين في الخصومة للاتفاق عليه، وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

– جنس المحكم : لم يشترط أي قانون من قوانين التحكيم أن يكون المحكم من جنس معين، أي أن يكون المحكم رجلاً أو امرأةً، وهذا ما أكدته المادة (02/16) من قانون التحكيم المصري بنصها " لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة، إلا إذا أتفق طرفا التحكيم، أو نص القانون على غير ذلك ".

وهذا يعني أنه إذا ما توافرت الشروط القانونية في ذكر، أو أنثى جاز للخصوم اختيارهما لتولي مهمة التحكيم بينهما، إلا إذا لم يتفقا، أو نص القانون على خلاف ذلك ".

– جنسية المحكم : تعد مسألة الجنسية من المسائل التي تركها المشرع أيضا، لاتفاق أطراف التحكيم، حيث إن أغلب القوانين لم تنص عليها، وهو ما لاحظناه في المادة31 في قانون التحكيم الليبي على أنه " لا يجوز منع أي شخص بسب جنسيته من العمل كمحكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ". وأيضاً من خلال المادة 16 من قانون التحكيم المصري سابقة الذكر.

وهناك بعض الفقهاء يرى: أن لا تسند مهمة التحكيم إلى أجانب، فحسبهم أن التحكيم من أنواع القضاء يجب أن يتولاه محكم وطني لا أجنبي.

حيث إن اختيار المحكم يقوم على أسس موضوعية تتمثل في نزاهته، وحياده، وكذا النظام القانوني الذي يحكم النزاع، وكل هذه الأسس تتأثر بشكل، أو بأخر بجنسية المحكم، والبيئة التي نشأ فيها، والجذور الدينية، والعرفية، والسياسية له.

ويلاحظ في الأخير: أن التشريعات تركت الحرية الكاملة للأطراف في تحديد جنسية المحكم، وذلك تأكيداً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يتميز به التحكيم عن القضاء، حيث يختار الأطراف محكمهم وفقاً لمبدأ الثقة، والنزاهة، والعدالة في اتخاذ القرار الخاص بحسم النزاع، غير أن هناك بعض مراكز التحكيم التي وضعت شروطاً خاصة بها.

2 – خبرة، وكفاءة المحكم :

على الرغم من أهمية الخبرة في العملية التحكيمية إلا أن أغلب التشريعات لم تشترطها ضمن الشروط الوجوبية في المحكم، وتركت الأمر للأطراف في الخصومة التحكيمية، وتعد خبرة المحكم مبعث الثقة في نفسه أولاً، وفي التحكيم ثانياً، لذا نجد بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم تشترط أن يكون المحكم من ذوي الخبرة في مجال المنازعات المعروضة على التحكيم، وكمثال على ذلك: نجد نظام التحكيم السعودي رقم 34 لسنة 2012 [36] علي أن " يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة حسن السيرة والسلوك ".

ويجب أن تتوافر في شخص القاضي الكفاءة الذهنية، والخلفية التي تتيح له القدرة على تكوين رأي عن مراكز الخصوم القانونية، ويتطلب هذا أن يكون على علم بالقانون الذي يتطلب نصاً وروحاً، وعلي دراية بالحقائق الاجتماعية التي ينطبق عليها، مما يقتضي قدراً من الذكاء، والثقافة، كما ينبغي كذلك أن يتحلى القاضي بنزاهة الخلق، وموضعية التفكير، واستقلال الشخصية، وهي صفات ضرورية لضمان إخلاصه للحقيقة القانونية، والواقع أن شغل القاضي لوظيفة القضاة فترة من الزمن كفيل بأن ينمي فيه الإمكانات، والصفات [37].

3 – ثقافة المحكم :

بالنسبة لثقافة المحكم لم يشترط المشرع الليبي في قانون التحكيم أن يكون المحكم حاصلاً على درجة دراسية معينة أي ملم بالقراءة، والكتابة، حيث ذهب البعض: إلي أن يشترط أن يكون المحكم ملماً بالكتابة، والقراءة؛ ليتمكن من الكتابة [38]، وكذلك القدرة على الاطلاع على المستندات التي يقدمها أطراف الخصوم، وكذلك لم يشترط المشرع الليبي لغة معينة بل ترك ذلك الأمر لتقدير الخصوم حيث أشار المشرع الليبي إلى ذلك في القانون، وهي كالتالي :

– يتم تدوين حكم التحكيم كتابة، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

– يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا أتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

– يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وموجز اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم، وأقوالهم، ومستنداتهم، ومنطوق الحكم، وتاريخ، ومكان إصداره، وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً، وتحديد موضوع النزاع الواجب الفصل فيه، وتحديد إجراءات التحكيم، والبرنامج الزمني المتعلق بها، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق في المنازعات التجارية

التطبيق على موضوع النزاع، وذلك إن القانون المذكور هو الأساس في إصدار حكم التحكيم، وبالتالي حسم النزاع من أهم قضايا التحكيم هو معرفة القانون الواجب، وإنهائه وكما نعلم أن مصدر سلطة المحكم هي إرادة الطرفين فهو يمارس مهمته التي يجد لها أساساً في العقد عند النظر في النزاع المعروض أمامه عند تحديده، واختياره للقانون، أو القواعد الموضوعية التي تحدد موضوع النزاع، ويبحث عن هذا القانون من خلال إرادة الخصوم الصريحة، أو الضمنية، وللمحكم الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق إما عن طريق اختيار القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم، أو عن طريق اختيار القانون الواجب التطبيق علي موضوع النزاع، وسنتداول ذلك كالتالي :

المطلب الأول: سلطات المحكم في تحديد القواعد التي تحكم سير إجراءات التحكيم

لا يملك المحكم، أو المحكمون سلطة الحكم إلا في النزاع المتفق على عرضه عليهم، وقد أعطي المشرع للأطراف المحتكمة سلطة تخويل المحكم بعض السلطات، بحيث لا يجوز ممارستها إلا إذا اتفق الخصوم علي ذلك، حيث يتمتع المحكم بسلطات إجرائية واسعة في مختلف مراحل الخصومة تبدأ باختيار الأشكال الإجرائية التي يتقرر إتباعها، وذلك في بدء الإجراءات لحسم النزاع، وسلطات إجرائية تتعلق بالسلطة الفعلية التي يمارسه أثناء سير الإجراءات.

الفرع الأول: سلطة المحكم في التنظيم قبل سير إجراءات التحكيم

تركت معظم الأنظمة القانونية، والمؤسسية للأطراف الاتفاق علي التفصيلات الإجرائية، وأعطت الأطراف أمكانية ترك تسيير إجراءات التحكيم للمحكمين بمعني أن المشرع الليبي كغيره من الأنظمة خول المحتكمين الاتفاق علي الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، فلهم إخضاع التحكيم لما يرونه من إجراءات، وعند عدم اتفاق الأطراف على ذلك فإن المحكم يملك اختيار الإجراءات التي يراها مناسبة للتطبيق علي التحكيم.

وأن لبداية تحديد إجراءات التحكيم أهمية كبيرة في تحقيق ميزة مهمة لنظام التحكيم، وهي السرعة التي كانت من أسباب ازدهاره، والإقبال المتزايد علي أتخاذه طريقاً لفض المنازعات التجارية، وهناك سلطات في المحكم قبل سيره في إجراءات التحكيم لا بد منها.

- البت في وجود أتفاق التحكيم، وصحته :

يقوم المحكم بتفحص العرض المقدم إليه من الأطراف المتخاصمة باختياره؛ ليفصل بينهم عن طريق التحكيم، فيقرر المحكم ويجدد ما إذا هناك شرط تحكيمي أم لا، كما أنه يفصل في المسائل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، كما يجب علي المحكم تفحص صحة اتفاق التحكيم، فهو عمل من صميم اختصاص المحكم، يقوم به من تلقاء نفسه، أو حالة ما إذا دفع أحد الخصوم بعدم وجود اتفاق التحكيم.

إذاً فعلى المحكم قبل القيام بمباشرة مهمته أن يتحقق: من نطاق النزاع المطروح عليه من حيث موضوعه، وسببه، وأطرافه، ويتحقق من السلطة المخولة إليه بمقتضى عقد التحكيم، وما إذا كانت له صفة المحكم الصالح، أم ليست له هذه الصفة، وأن يتحقق من أن موضوع النزاع لا يتصل بالنظام العام [39].

- اختيار مكان التحكيم :

الأصل في اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف على مكان التحكيم بتحديده ضمن عقد التحكيم، أو في اتفاق لاحق بحرية مطلقة، ويلتزم المحكم بذلك المكان المتفق عليه بين الأطراف المتخاصمة، لكن إذا خلا اتفاق التحكيم من تحديد مكان التحكيم، أو لم تتفق الأطراف عليه، كان ذلك من اختصاص هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم، كسماع أطراف النزاع، أو الشهود، أو الخبراء، أو

الاطلاع على المستندات، أو معاينة بضاعة، أو أموال، أو أجراء مداولة بين أعضائها، أو غير ذلك (40).

أن المشرع الليبي حدد مكان التحكيم بالمادة 29 بالقانون التحكيم علي أنه: " يمكن للأطراف تحديد مكان التحكيم داخل إقليم الدولة، أو خارجه، وفي حالة عدم الاتفاق على مكان التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديده مع مراعاة مراحل الخصومة ".

وكذلك المشرع المصري بالمادة 28 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م على أن " لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر، أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافه ".

- تحديد لغة التحكيم :

يتولى المحكم، أو هيئة التحكيم تحديد اللغة، أو اللغات التي يجرى بها التحكيم، وذلك في حالة عدم أتفاق الأطراف علي تحديد لغة التحكيم، أما إذا اتفقوا فإن المحكم يلتزم بلغة الأطراف، والتي هي غالباً ما تكون اللغة الأصلية لهم، إلا أنه من المتصور اتفاقهم علي لغة مغايرة للغتهم الأصلية، والمقصود بلغة التحكيم هي لغة إجراءات التحكيم، والمرافعات، وتقديم المستندات، والوثائق، والحكم.

وقد عالجت المادة 30 من قانون التحكيم الليبي علي أنه: " يمكن لأطراف التحكيم الاتفاق على اللغة، أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم، يمكن لهيئة التحكيم اختيار اللغة، أو اللغات المستعملة في هذه الإجراءات، ولا يجوز الجمع بين اللغات في المستند الواحد، ويمكن لهيئة التحكيم أن تطلب إرفاق كل وثيقة مقدمة بلغة مغايرة بترجمة للغة، أو اللغات التي أتفق عليها الأطراف، أو التي حددتها هيئة التحكيم ".

وإذا كانت الهيئة هي التي تولت تحديد اللغة، فهي تملك أيضاً صلاحية التعديل، وإذا قدمت مستندات محررة بغير اللغة المستخدمة في التحكيم، فلهيئة التحكيم أن تأمر بإرفاق ترجمة اللغة المستعملة في التحكيم، وإذا تعددت اللغات فالهيئة تقصر الترجمة علي لغة واحدة، أي أنه يمكن للمحكم، أو هيئة التحكيم اختيار إحدى اللغات، وكذلك للمحكمين سلطة تقديرية في الأمر بترجمة المستندات المهمة الحاسمة في النزاع.

إذ رأينا كيف للمحكم صلاحية البت في وجود اتفاق التحكيم، وصحته، ومدى تعلق النزاع المعروض بالنظام العام من عدمه، هذا بجانب سلطته في اختيار مكان التحكيم، والاجتماع في المكان الأكثر ملاءمة في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد لغة التحكيم.

الفرع الثاني: سلطة المحكم الإجرائية أثناء سير الخصومة التحكيمية:

يمارس المحكم سلطات موضوعية أثناء سير الإجراءات، فيتحقق باعتباره قاضي النزاع من تتابع سير الإجراءات في المواعيد المحددة لإجرائها، ولا تخضع هيئة التحكيم في تنظيم سير عملية التحكيم إلا للقواعد التي اتفق عليها الأطراف فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، تختار الهيئة القواعد، والإجراءات الملاءمة تبعاً لطبيعة النزاع [41].

سبق أن أشرنا إلى أن للمحكم سلطة البت في وجود اتفاق التحكيم، وصحته قبل مباشرته المهمة التحكيمية فإن أول مسألة إجرائية يلزم المحكم البت فيها بعد ذلك هي التأكد من ثبوت اختصاصه بالفصل في النزاع المبرم بخصوصه اتفاق التحكيم، وأن هيئة التحكيم هي التي تختص بالنظر فيما إذا كانت مختصة بالنزاع المعروض عليها أم لا، وقد أرست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ بحكم شهير لها جاء فيه:" كأي جهة قضائية ولو كانت استثنائية يدخل في سلطة المحكمين، وواجباتهم التحقق مما إذا كانوا مختصين بالنظر في النزاع المعروض عليهم " [42].

وإنَّ قانون التحكيم الليبي في المادة (26) على أنه :" يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه الجلسة الأولى التي تقدم فيها الدفوع الأولية شفوية كانت، أو مكتوبة، ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل دفعاً يثار بعد مضي هذا الأجل إذا عد التأخير وجيها، أما الدفع يتجاوز هيئة التحكيم في نطاق موضوع النزاع فيجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الفصل التحكيمية"

وتجدر الإشارة أنه كانت مسألة تخويل المحكم سلطة الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصه، وتطبيق مبدأ الاختصاص بالاختصاص محل خلاف، وجدل فقهي، وقضائي، ولكن التشريعات الوطنية، ومعظم الأنظمة، والاتفاقيات الدولية قد زالت ذلك الخلاف بالنص على أحقية المحكم في الفصل في مسألة تقرير اختصاصه، لذلك لم يعد هناك أي جدل يذكر حول سلطة المحكم في الفصل من تلقاء نفسه في المسألة المعروضة عليه، وذلك بعد تناول التشريعات تلك المسألة، وتخويل المحكم البت فيها، باعتبار أن المحكم كالقاضي

يملك سلطة المبادرة في التحقق من اختصاصه بموضوع الخصومة، وذلك حتى لا تنتهي هذه الإجراءات بصدور حكم من قضاء الدولة ببطلانه لعدم اختصاص المحكم بموضوع الخصومة المعروضة عليه، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا الليبية [43].

كذلك فعل المشرع الفرنسي وقام بتحديد نطاق سلطة المحكم وذلك في المادة 1466 من قانون المرافعات المدنية، والتي تنص على أنه: " إذا نازع أحد الأطراف أمام المحكم في أساس، ونطاق سلطته فللمحكم الفصل في صحة، وحدود ولايته " (44).

وأما بالنسبة لما جاء بالاتفاقيات الدولية، وأنظمة، ولوائح هيئات، ومراكز التحكيم بشأن سلطة المحكم في الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصه فقد نصت اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول، ورعايا الدول الأخرى في المادة 14 في فقرتها الأولى، والثانية، والتي تنص على أنه: " المحكمة هي التي تحدد اختصاصها أي اعتراض من جانب أحد طرفي النزاع على أساس أن النزاع ليس من اختصاص المركز، أو أسباب أخرى لا تقع في اختصاص المحكمة، وتقرر المحكمة إن كانت ستعالجه كمسألة مبدئية منفصلة، أو تقرر ضمه إلى موضوع النزاع ".

والمحكم يجوز له أن يضم الدفع المتقدم أمامه إلي الموضوع ليقوم بالفصل فيها بحكم واحد، وإن كان قد قطع شوطاً كبيراً في إجراءات الخصومة، وقد أوشكت على الانتهاء فإن رأى المحكم في هذه الحالة أن يفصل فيها بحكم واحد جاز له ذلك، وهو ما أكد عليه قانون التحكيم المصري بالمادة 2/22 والتي تنص على أنه: " تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، أو تضمها إلي الموضوع لتفصل فيها معاً ".

المطلب الثاني

سلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وموضوع النزاع إن دور المحكم في الخصومة التحكيمية هو الفصل في موضوع النزاع، وفق القانون المتفق عليه بين أطراف النزاع، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على قانون، أو قواعد معينة فإن للمحكم سلطة في اختيار قانون معين، وقد يتم اختيار ذلك بناء على أسس موضوعية، وليس مجرد اختيار عشوائي، وقد منح المشرع الليبي من خلال نص المادة 9 من قانون التحكيم رقم 10 لسنة 2023 على: أن يجب علي المحكمين تطبيق القانون الذي تختاره

إرادة الأطراف ما لم يفوض لهم الأطراف صفة المحكمين المصالحين في اتفاق التحكيم، وفي هذه الصورة لا يتقيد المحكمون بتطبيق القواعد القانونية، ويتبعون قواعد العدل، والإنصاف، وإذا غفل الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع جاز للمحكمين أن يطبقوا القانون الملائم لحكم النزاع بشرط أن يكون ذو صلة بموضوع النزاع.

الفرع الأول: سلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

يحق للمحكم اختيار القانون الواجب التطبيق حيث ضمنت له ذلك نصوص التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتحكيم إذ نصت المادة 28 من قانون التحكيم الليبي على أنه " يمكن لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على الإجراءات الواجب إتباعها من هيئة التحكيم، وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك يجوز لهيئة التحكيم تطبيق القواعد التي تراها أكثر ملاءمة لفض النزاع، وفي كلتا الحالتين تراعي ضمانات الأساسية في إجراءات التقاضي، خاصة المتعلقة بحقوق الدفاع ".

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أعطي الحرية الكاملة للمحكم في اختيار تطبيق الإجراءات التي يراها مناسبة سواء بإرادته الحرة دون أن يلجأ إلي تطبيق قانون محدد، وقد كفل له أيضاً أن يطبق قانوناً معيناً، أو نظام مركز، أو هيئة، أو مؤسسة تحكيم دائمة، وكل ذلك في حالة عدم وجود نصوص تعالج مثل هذه المسائل في عقد اتفاق التحكيم"[45].

وأما بالنسبة لما جاء في الاتفاقيات الدولية، والأنظمة، ولوائح التحكيم الدولية في شأن السلطة التي خولتها لطرفي خصومة التحكيم، ومن ثم للمحكم في اختيار الإجراءات، والقواعد الإجرائية التي يتم تطبيقها علي خصومة التحكيم، فقد جاء في اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول، وبين رعايا الدول الأخرى، وتحديداً في الباب الرابع منه والخاص بالتحكيم في المادة 44 والتي تنص علي أنه: " يتم السير في إجراءات التحكيم طبقاً لأحكام هذا القسم وتبعاً لقواعد التحكيم السارية في يوم الاتفاق علي التحكيم، ما لم تتفق الأطراف المعنية علي خلاف ذلك، وإذا عرضت مسألة تتعلق بإجراءات غير مدرجة في هذا القسم، أو في نظام التحكيم، أو أية قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان فإن المحكمة هي التي تفصل في أمرها " [46].

وذلك يعني أنه يجب أن تسير إجراءات التحكيم حسب ما هو متفق عليه في عقد التحكيم، ما لم يكن هناك اتفاق للأطراف المحتكمة على خلاف ذلك، فإن عرضت مسألة لم تدخل من ضمن الاتفاق، في نظام تحكيم فإن المحكمة هي التي تفصل في أمرها. ومن خلال تلك التشريعات الوطنية، والاتفاقيات يلاحظ أنها مجمعة على أن سلطة المحكم في تسيير إجراءات التحكيم، واختيار القانون الواجب التطبيق علي هذه الإجراءات، يرجع في المقام الأول إلي عقد التحكيم، والاتفاق المبرم بين المحكم، والمحتكمين، فالأصل أن تسير إجراءات التحكيم، واختيار القانون الواجب التطبيق من اختصاص أطراف خصومة التحكيم، وأن التشريعات كما رأينا قد خولت للمحكم سلطة إجراءات التحكيم، واختيار القانون الواجب التطبيق في حالة خلو اتفاق التحكيم من الإشارة إلي قانون دولة ما، أو لائحة مركز، أو هيئة، أو مؤسسة تحكيم دولية دائمة، فيكون للمحكم سلطة اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وتسير الإجراءات حسب ما يراه المحكم مناسباً وهذا ما سوف نعرضه كالتالي :

- تطبيق المحكم لقانون دولة مقر التحكيم :

إن تطبيق قانون مقر التحكيم عند غياب اتفاق الأطراف لقي قبولاً واسعاً لدى الفقه، والاتفاقيات الدولية، وحتى بعض التشريعات الوطنية ليحكم إجراءات التحكيم، وفي حالة غياب اتفاق الأطراف تلجأ هيئة التحكيم هنا لتطبيق قانون الإجراءات التي يجري فيها التحكيم، أي دولة مقر التحكيم، كما دعم أنصار هذا الرأي اختيارهم لقانون دولة مقر التحكيم بعدة أسانيد وهي :

1 – إن عملية التحكيم تتجسد عملياً فقط في الدولة التي يجري فيها التحكيمً ويكون وفقاً للإجراءات التي تقرها قوانينها.

2 – إن اختيار قانون دولة مقر التحكيم لا يكون أمراً مفاجئاً بالنسبة للأطراف؛ لأنهم في البداية هم الذين اختاروا مقر التحكيم، وبالتالي تطبيق قانون هذا البلد يكون أمراً طبيعياً بالنسبة لهم.

3 – في كثير من الأحيان عملية إجراءات التحكيم تستدعي تدخل قضاء الدولة، لمساعدتها في إتمام هذه الإجراءات، ولكن عند تطبيق الإجراءات المتبعة في دولة المقر تسهل بشكل كبير سير العملية التحكيمية.

- سلطة المحكم في تطبيق قانون أحد مراكز التحكيم :

إذا أختلف الأطراف في اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، ولم تقدر هيئة التحكيم ملاءمة قانون مكان إجراء التحكيم، أو القانون الواجب التطبيق علي موضوع النزاع، أو أي قانون آخر قد تكون له القابلية لتنظيم إجراءات التحكيم أمامه فإنه يمكن لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد مراكز، ومؤسسات التحكيم الدائمة [47]، وقد تصدي المشرع الليبي لمشكلة غياب أو انعدام اتفاق الأطراف علي تحديد القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم إذ منح المحكم، وهيئة التحكيم تحديد القانون الواجب التطبيق استناداً إلى أحد القوانين الوطنية، أو الاتفاقيات الدولية، وكذلك لوائح، ومراكز التحكيم الدائمة.

- مدى الحرية في اللجوء إلى القانون واجب التطبيق في التحكيم :

لما كان لمبدأ سلطان إرادة الأطراف المتنازعة دوراً بالغاً الأهمية في تحديد شروط التعاقد كان بديهياً أن يكون له الدور البارز في تحديد القانون واجب التطبيق في المنازعات التجارية الحاصلة بين أطراف العقد، وهو ما انعكس على نصوص اتفاقية انشاء مراكز التحكيم لتسوية منازعات التحكيم التجارية، إلا أن هذا الدور ليس له صفة الإطلاق إذ إن هناك من المسائل ما لا يقبل الخضوع لقانون سوى قانون الدولة الطرف في العقد، ويصدر من المشرع في هذه الدولة اختيار لا يقبل التعديل لصدوره في صورة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وقد يضع المتعاقدون القواعد المذكورة في مشاطرتهم العقدية بغرض تحويلها إلى نصوص تعاقدية [48].

الفرع الثاني: سلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق علي موضوع النزاع:

حرصت غالبية النظم القانونية على احترام إرادة المحتكمين فيما يتعلق باختيارها للقواعد القانونية، التي تحكم موضوع النزاع، وإعمالها سواء كانت صريحة، أو ضمنية ما دامت لا تخالف النظام العام في الدولة المتخصصة وطالما لم يكن الاختيار مشوباً بالغش نحو القانون الذي كان من المفروض إن يحكم النزاع، وقد منح المشرع الليبي الحرية للمحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، حيث تفصل هيئة التحكيم في النزاع عملاً بقواعد القانون التي أختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب

قواعد القانون، والأعراف التي تراه ملائمة، يتم ذلك عن طريق قانون دولة معينة، أو تطبيق محكمة التحكيم لأعراف التجارة الدولية، أو عن طريق تطبيق قواعد العدالة والأنصاف.

وقد تتابعت بعض التشريعات الوطنية الذي عبرت عنه في صراحة المادة الثانية من المشروع الذي أعده مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده بمدينة " بال " بسويسرا عام 1991م والتي نصت على أن: " المتعاقدين أحرار في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهم " [49]، إذ يحدث في بعض الأحيان أن يغفل المتعاقدون التعبير عن الإرادة في صورة واضحة فيبرم عقدهم دون تحديد القانون الواجب التطبيق علي النزاع، الذي قد ينشأ بينهم، وسواء كان هذا الإغفال مقصوداً أو سهواً من أطراف الاتفاق فإن علي محكمة التحكيم أن تفصل في النزاع، فإن لم يكن هناك تحديد صريح للقانون الواجب التطبيق بموجب شرط في المشارطة العقدية، فلا مناص من أن يحدد المحكم، أو المحكمون هذا القانون باستخدام القواعد الملاءمة لذلك [50].

والمعيار الذي بواسطته يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق علي موضوع الخصومة هو المعيار الموضوعي، فلا يمكن الاعتماد علي المعيار الشخصي الذي يستند إلي السلطة التقديرية للمحكم في اختياره للقانون الأنسب الواجب تطبيقه علي موضوع الخصومة يختلف باختلاف ظروف، وملابسات كل خصومة علي حدة، فمن المؤشرات الموضوعية التي تعكس مدى تأثير الصلة التي تربط بين موضوع الخصومة التحكيمية، وبين القانون الأنسب لتطبيقه مسألة إبرام العقد، أو تنفيذه، أو قانون محل التحكيم.

والأصل في تحديد القانون الواجب التطبيق علي موضوع الخصومة: هو الاتفاق بين الأطراف، لكن قد يختلف أطراف التحكيم أحياناً علي تحديد القانون الواجب التطبيق؛ لأن قوانين، ولوائح أنظمة التحكيم قد عالجت هذه الإشكالية بأن منحت المحكم سلطة اختيار، وتطبيق القواعد الموضوعية يمكنهم اعتماد بعض المصادر كالمبادئ العامة للقانون، والعادات التجارية، وغيرها حسب الظروف لكل قضية، واختيار القانون الوطني لدولة معينة يرونه ملائماً لموضوع النزاع. فالمحكم يتمتع بسلطة واسعة عند بحثه عن القانون الأنسب الذي يمكن له تطبيقه علي موضوع النزاع، ولكن هذه السلطة، والحرية لا تعني أن من حق المحكم أن يختار القانون الأسهل والذي من شأنه عدم إيصال الخصومة التحكيمية إلي هدفها الذي ابتغاه طرفي الخصومة من اللجوء إلى التحكيم، بل يتعين علي

المحكم أن يختار القانون الملائم الذي يحقق هدف خصومة التحكيم، دون أن يكون المحكم معتمداً في المقام الأول علي رغبته الشخصية، فالحرية التي يتمتع بها المحكم في إدارة العملية التحكيمية هي نابعة من المهمة التي يمارسها.

وعليه سنتناول أهم القواعد التي يمكن للمحكم أن يتخذها ليطبقها علي النزاع المعروض عليه في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع.

أولا : اختيار قانون دولة معينة :

إذا لم يتفق الأطراف على قواعد قانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، قامت هيئة التحكيم باختيار القواعد القانونية الموضوعية التي تطبقها، فالمحكمون هم الذين يختارون القانون الذي يطبقونه ويمكن أن يكون هذا القانون هو قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم، أو قانون الدولة التي جرت فيها وقائع النزاع، أو أي قواعد قانونية نافذة في دولة أخرى، فإذا كان النزاع حول صحة العقد فإن القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع، هو قانون الدولة التي تم فيها إبرام هذا العقد وإذا كان النزاع حول تنفيذ التزام معين في العقد، فالقانون الأكثر اتصالاً بالنزاع هو قانون الدولة التي تم فيها تنفيذ هذا الالتزام، أو التي أتفق عليها الأطراف على تنفيذه فيها [51].

ثانيا : تطبيق هيئة التحكيم لأعراف التجارة الدولية :

يلجأ المحكم الدولي إلى تطبيق عادات، وأعراف التجارة الدولية حتى يتبين له استحالة تطبيق قانون معين على موضوع النزاع، سواء بسبب نقص في العقد مثار النزاع، أو بسبب تناقض، وتعارض موقف أطراف المنازعة، ومثال ذلك أن يتثبت كل طرف في المنازعة بتطبيقه قانونه الوطني، أو أن يسكت الأطراف، الأمر الذي قد يعني تفويض المحكم في اعتماد عادات، وأعراف التجارة الدولية، وفي مثال على ذلك أصدر المحكم حكمه في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد بيع بشروط " فوب "، بين بائع يوغسلافي، ومشتر فرنسي، وكان على المحكم أن يفسر ما إذا كان البائع، أم المشتري هو الذي يجب أن يتحمل دفع المصاريف، وكانت الدعوى خاضعة للقانون السويسري، وفي هذه المنازعة لجأ المحكم إلي تطبيق قواعد العرف، والعادات التجارية الخاصة بتفسير شروط البيع " فوب " وبنى عليها قرار التحكيم فقرر أن المشتري هو الذي يتحمل المصاريف [52].

ثالثا – تطبيق هيئة التحكيم لقواعد العدالة والأنصاف :

القاعدة التي يستند إليها المحكم في قيامه بحل الخصومات التحكيمية المعروضة عليه بالصلح هي: إرادة الخصوم وتفويضه بصريح العبارة بحل خصومتهم بالصلح، والمحكم المفوض بالصلح يتمتع بحرية تحديد القواعد الموضوعية باعتبارها محققة لمبدأ العدالة، والأنصاف، أو بين القواعد الموضوعية لأي قانون يرى أنها: هي وحدها الكفيلة بتحقيق العدل، والأنصاف فيفصل في موضوع الخصومة المعروضة عليه بموجب تلك القواعد بحكم فاصل موفق بين مصالح الخصوم.

الخاتمة :

في نهاية بحثنا تم التوصل إلى جملة من النتائج، والتوصيات والتي يمكن أن نسوغها فيما يلي :

أولا : النتائج :

1 – التحكيم يتميز بأنه: قضاء خاص مصدره في الغالب أتفاق الأطراف المتنازعة، ومهمة المحكم كمهمة القاضي، والقرار الذي يصدر عن المحكم مثل القرار الذي يصدر عن القاضي.

2 – اختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمحكم راجع إلى صعوبة في تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به المحكم، وكذلك طبيعة الدور الذي يقوم به.

3 – قيد المشرع الليبي كل من يعتلي منصة التحكيم ببعض الشروط حتى يصل إلي حكم عادل ومقبول.

4 – المنازعات التجارية بين الأفراد لاتحل دائما بقوة السلطة العامة المتمثلة في القضاء، وإنما هناك طرق أخرى مثل اللجوء إلى التحكيم التجاري.

5 – يمكن للأطراف تحديد مكان التحكيم داخل إقليم الدولة، أو خارجه، وفي حالة عدم الاتفاق على مكان التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديده مع مراعاة مراحل الخصومة.

التوصيات :

1 – نوصي المشرع الليبي بضرورة إصدار قانون مستقل يعالج التحكيم التجاري خاصة المتعلقة بالمنازعات التجارية.

2 – نوصي بعدم الأخذ بإعطاء أطراف الاتفاق الحرية المطلقة في تسيير العملية التحكيمية بل يترك للمحكم مجال أوسع في الصلاحيات لتحقيق أقصى درجات العدالة حتى ولو كان ذلك على حساب السرعة في فصل النزاع.

3 – نوصي بإنشاء، وتأسيس مراكز تخصصية للأبحاث، والدراسات للمقارنة بين النصوص التشريعية، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، ومعرفة إيجابيات، وسلبيات كل منها، ومدى ملائمة كل منها لحل المنازعات التجارية.

4 – العمل علي فتح قنوات أتصال مع مراكز التحكيم في الدول ذات التجارب الناجحة للاستفادة من تجاربها لحل المنازعات التجارية عن طريق التحكيم.

الهوامش :

1- أبن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولي، سنة 1990، ص42.

2. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، سنة 1978، ص98.

3- الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد9 السنة الاولي.

4- عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص107.

5- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولي، سنة 2007، ص12، احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1978، ص15

6- علي الصادق ابو الهيف، القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1971، ص795.

7- أبوزيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1981، ص19

8- أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الغنية للطباعة والنشر، سنة 2004، ص12.

9- أحمد محمد عبدالصادق،، المرجع العام في التحكيم، ط6، دار القانون للإصدارات القانونية، سنة 2014، ص195.

10- محكمة استئناف القاهرة طعن رقم 32 لسنة 129 ق. جلسة 5 / 3 / 2013، منشور في مجلة التحكيم العربي العدد 20 يونيو 2013، ص173.

11-عيد محمد القصاص، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص75.

12- أمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1993 ، ص37، ومحمود بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص8، 9.

13- سحر عبدالستار يوسف، المركز القانوني للمحكم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص18-20.

14- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص40.

15- نقض مصري الطعنان رقما 145، 221 لسنة 75 ق، جلسة 2011/3/22 م.

16- فتحي والي، مرجع سابق،42.

17- مصطفي الجمال، عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 1998، ص39 – 41.

18- علاء محي الدين مصطفي، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2008، ص39.

19- محمد السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2003، ص349.

20- تغريد شعبان أبو شربي، الأثار القانونية لطلب رد المحكم " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، سنة 2014، ص22 – 23.

21- أبوزيد رضوان، مرجع سابق، ص30 – 31

22- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، سنة 2004، ص35.

23- نجيب احمد الجبلي، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي، سنة 2006، ص55.

24- حيث قضت محكمة النقض المصرية علي أنه: " التنظيم القانوني للتحكيم أنما يقوم علي رضا الأطراف، وقبولهم به كوسيلة لحسم كل، أو بعض المنازعات التي نشأت أو تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية، أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم، وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها القانون الواجب التطبيق، وتشكيل هيئة التحكيم، وسلطاتها، وإجراءات التحكيم، وغيرها، وعلى ذلك فمتى تخلف الاتفاق لمنع القول بقيام التحكيم، وهو ما يستتبع نسبة أثره، فلا يحتج به إلا في مواجهة الطرف الذي ارتضاه وقبل خصومته، الطعنان رقما (4729، 473- لسنة 72ق تجاري، جلسة 2004/6/22، مجلة محكمة النقض المصرية، العدد الأول، يونيو 2006.

25- ناريمان عبدالقادر، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994،ط1، دار النهضة العربية، 1996، ص56.

26- عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ط1، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1990، ص23.

27- أحمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994 وتعديلاته، ط2، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص30.

28- نقض طعن رقم 52 لسنة 60 ق، جلسة 27 / 2 / 1994م، س 39، مجلية محكمة النقض، العدد الرابع، يونيو 2008، ص242 .

29- أحمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية في ضوء القانون المصري، ط1، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2013، ص16، حمد السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص604.

30- الطعن بالنقض رقم (1640- سنة 54 ق جلسة 14 فبراير 1988، الموسوعة الشاملة، محكمة النقض لسنة 1988، مجلد السابع 128 ص27.

31- أحمد أبو ا لوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص140.

32- محمد عبدالخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج1، ط1، دار النهضة العربية، سنة 1976، ص103..

33- محمد سليم العوا، اختيار المحكمين واختيار أماكن التحكيم، درا النهضة العربية، سنة 1999، ص140.

34- استئناف القاهرة الدائرة 91، الدعوى رقم 64 لسنة 133 ق جلسة 3 / 5 / 2006.

35- نقض مصري في الطعنين رقمي (887، 154- لسنة 59 ق، وذهبت محكمة استئناف القاهرة إلي أن من مقتضيات حياد المحكم استقلاله " عدم ارتباطه بأي رابطة تبعية خصوصاً بأطراف النزاع، أو الدولة، أو الغير، وعدم وجود روابط مالية مع أي من طرفي الخصومة، أو كان المحكم ينتظر من أحد الأطراف ترفيعاً أو ترقية، أو أن يكون خاضعاً لتأثيره، أو لتوجيهاته، أو خاضعاً لتأثير وعد، أو وعيد منه، أو كان يباشر تقديم استشارات، ومساعدة فنية لأحد أطراف النزاع مقابل أجر أثناء سير إجراءات التحكيم، أو يعمل مستشاراً لشركة تابعة للشركات القابضة التي يتبعها أحد أطراف التحكيم، إذا تم تعيينه كمستخدم لدى أحد أطراف النزاع في اليوم التالي من إصدار حكم التحكيم " استئناف القاهرة دائرة 91 تجاري، 2003/4/29، رقم 201 س 120 ق 2004/3/30 رقم 87، س 120.

36- المرسوم الملكي السعودي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24.

37- لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار ، التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010، ص148- 149.

38- الكوني علي أعبودة، أتفاق التحكيم في العلاقات النفطية، اتفاق التحكيم في العلاقات النفطية اندماج أم خصوصية ؟ صحيفة العدالة، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتعاون باللجنة الشعبية العامة للعدل، السنة الأولي، العدد التاسع 2006، ص18.

39- أحمد ابوالوفا، عقد التحكيم وأجراءته، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2007، ص228-229 .

40- عبدالحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2000، ص63.

41- الطعنان رقم (7435- لسنة (63- قضائية، و (1678- لسنة 65 قضائية جلسة 2003/6/10م، مشار إليه زكريا محمد يحي السراجي، المركز القانوني للمحكم في التحكيم

التجاري الدولي " دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي "، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنة 2001، ص126.

42- عبدالحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1995، ص45.

43- حكم محكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم (219- لسنة 45 بتاريخ 2003/7/2.

44- طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ط1، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت – لبنان – سنة 2009، ص305.

45- أنظر إلي الموقع : www.meu-edw-jo تمت زيارة الموقع 2023/11/9م

46- صادق محمد محمد جبران، التحكيم التجاري الدولي، وفقا للاتفاقيات العربية للتحكيم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، سنة 2006، ص112-113.

47- كرم محمد زيدان النجار، لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص218.

48- فؤاد عبدالمنعم رياض، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، سنة 1994، ص133.

49- أشرف عبدالعليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق علي موضوع التحكيم، والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية 2003، ص49.

50- صلاح الدين جمال الدين، محمود مصبلحي، الفاعلية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، سنة 2004، ص49.

51- لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار ، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص267.

52- أسامة أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم علي موضوعات المنازعات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص148-150.